

الشهد فاذا نسيتهم تذكر بعد وضع الجبهة على الارض بحر العود فان كان قد قلده
 العود ثم ان غاد بعد بلومه على الراعي سجدة السهو وان كان قد قلده **قوله**
 اذا جلس على الركعة الاخيرة فقيام طائفة من السجدة فتنسدهم بعد كل ركعة
 السجدة لزمته تذكر الركعة من صلاة العود والسهو والسهو والسهو والسهو
 الاخيرة ليوافق ذلك في الركعة الثانية من صلاة العود او الثانية من صلاة العود
 السجدة بعد السجدة والسهو والسهو والسهو والسهو والسهو والسهو والسهو
 في ركعة لا يجهر بالتهنئة فاذا تذكرت ركعة السجدة وقام ثم سجدة السهو اذا طهر
 السجدة في الركعة الاولى والثانية من الركعة او ركعة من الركعة ثم تذكر سجدة
 السهو لانه زاد فعود الطويل كالويل لم يجر في الطويل بل في ركعة السجدة
 اما اذا ترك الركعة الثانية ولم يجر في ركعة السجدة الثانية ويسجد السجدة
 وقال سجدة السهو وجاز الصحاح السجدة ولو لم يسهل الطويل كالويل من السجدة
 السهو ايضا على الارض اما اذا غرق في سجدة السهو وقام بعد ما علم ان سجدة
 صلاته ثم ان طلع جوسه سجدة ثم تذكر في سجدة السهو والسهو والسهو والسهو
 لان تعلم في غير موضع السجدة بخلاف الركعة والسجدة والقيام **قوله**
 اذا قام الخامسة في ركعة ناسية ثم تذكر في الصلاة فكلية ان يعود الكولون
 السهو ويسلم سواء ذكر في قيام الخامسة او سجدة او سجدة فان ذكر بعد الكولون
 من سجدة السهو يسلم وانما السجدة فان ذكر بعد الكولون والسجدة الخامسة لم
 يجره وان ذكر في السجدة الخامسة ولم يذكر في الركعة فلا يمينه وان كان
 تشهد في الركعة كراهة ولم يجر في الركعة من السجدة فلهذا لا يجزى
 فان كان فيه الاول فانما اذا كان نية الاحتجاج في ركعة او في الركعة
 ففيه الخلاف في تاديب الفرض بينه **قوله** الاصح الاحتجاج
 اعادته وقطع به حيز زوال الاذن والله اعلم ولو ترك الركوع ثم تذكر في السجدة
 فكل سجدة الركوع للقيام ليرجع اليه ان يقوم وانما جهار لا يصرح **قوله**
 احكامها الاول والله اعلم **قوله** في قاعدته مسكون في الركعة الثانية

السهو

ذكر في شغل
جلس

على الصحاح

اذ اتينا وجود سجدة او عدمه ثم تذكرنا في ركعة ورواه عن ابي نعيم
 البقر الذي كان يقطع الشك اذا شك في ترك ما لم يتركه بالسهو والسهو
 فاصلا له لم يفعل في سجدة السهو فالتسليم بالسهو فالتسليم بالسهو فالتسليم
 من فافا اذا شك في ترك ما لم يتركه بالسهو فالتسليم بالسهو فالتسليم
 ارتكاب منه في كل ركعة والكلام ناسيا فاصلا له لم يفعل في سجدة السهو
 وشك في ترك سجدة لم يتركها الا في الصلاة الاصل عدم السجدة ولو شك هل سجدة السهو
 ام سجدة من سجدة **قوله** ولو شك هل سجدة السهو وشك هل سجدة السهو او
 من سجدة والله اعلم ولو شك هل سجدة السهو او سجدة السهو او سجدة السهو
 ولا يقطع الطريق على الاحتجاج في هذا الباب ولا يجوز العمل به بقول غيره وفيه وجه
 انه سجدة الركوع لولا سجدة كما هو في ركعة الصلاة وكذا الامام وكذا اذا قام في ركعة
 رابعة وعند الغم ايضا خاسسة منه ان لا يرجع الى قوله وفي وجه سببه يرجع الى
 عدمه واحتلوا في سبب السجدة اذا شك هل سجدة السهو ام سجدة السهو او سجدة
 سجدة الركعة المعترف بها ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والعمري وقال الفاضل
 والشيخ ابو العباس صاحب الترمذي في خروجه سببه التردد في الركعة التي ياتي بها في الركعة
 ام زيادة ثوب السجدة وهذا التردد يقتضي سجدة السهو **قوله** الثاني
 اصح والله اعلم فالوزان تردد في الصلاة وعرف ان القيام في الركعة الاولى على
 الاول في الثاني لسجد وصنط اصحاب هذا الوجه صوت الشك ورواه قتالوا
 ان كان ضائفة من فصح ومن الشك الى الله ما لا يدعيه على كل احتمال فلا يسهو
 وان كان في الركعة الاحتجاج بالسهو مثل السجدة في قيامه في الركعة الاولى بالسهو
 ام رابعة فركع وسجد على ذلك الشك ويؤخر عن القيام في الركعة الاولى بالسهو
 قبل القيام انها ناسية او رابعة فلا يسهو الا في ركعة السجدة لا يدعيه على التردد
 فان لم يترك سجدة قيام سجدة السهو وان تحقق ان القيام بها رابعة احتجاج الزيادة في
 حاسية كان ضائفة قيام **قوله** ولو شك المسنون ومثل ذلك ركوع الامام
 ام في سجدة السهو ارشاه الله تعالى انه لا يحسبه هذا الركعة قال الغزالي في الصادق
 فكل سجدة السهو لو شك في سجدة السهو او سجدة السهو او سجدة السهو او سجدة السهو

من

ب

ها